

## 47721 - حدود الاستمتاع بين الزوجين وحكم رضاع الرجل من زوجته

### السؤال

هل يجوز مص صدر المرأة عند الجماع؟.

### الإجابة المفصلة

للزوج أن يستمتع بزوجته بما يشاء ، ولم يحرم عليه إلا الإيلاج في الدبر ، والجماع في الحيض وال النفاس ، وما عدا ذلك فله أن يستمتع بزوجته بما يشاء كالالتقبيل والمس والنظر وغير ذلك .

وحتى لو رضع من ثديها ، فهو داخل في الاستمتاع المباح ، ولا يقال بتأثير اللبن عليه ؛ لأن رضاع الكبير غير مؤثر في التحرير ، وإنما الرضاع المؤثر هو ما كان في الحولين .

قال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته بجميع جسدها ، ما عدا الدبر والجماع في الحيض والنفس والإحرام للحج والعمرة حتى يتحلل التحلل الكامل .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوي اللجنة الدائمة" (19 / 351، 352).

وقال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته ، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله الغديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

رضاع الكبير لا يؤثر؛ لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام ، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر ، وعلى هذا فلو قدّر أن أحداً رضع من زوجته أو شرب من لبنها : فإنه لا يكون ابنًا لها . "فتاوي إسلامية" (3 / 338).

وأما من جهة حل الاستمتاع في غير ما جاء النهي عنه : فإنك أقوال أهل العلم فيه :

قال ابن قدامة :

لَا بَأْسَ بِالتَّلَذِذِ بِهَا بَيْنَ الْأَلِيَّتِينَ مِنْ غَيْرِ إِيَالِاجٍ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ الدِّبَرِ، فَهُوَ مُخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَلَأَنَّهُ حَرَمٌ لِأَجْلِ الْأَذَى، وَذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِالدِّبَرِ، فَإِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِالدِّبَرِ.

وقال الكاساني :

من أحكام النكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها حالة الحياة؛ لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر من طريق الأولى. "بدائع الصنائع" (231 / 2).

وقال ابن عابدين :

سأله أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمتس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعطيه الأجر. "رد المحتار" (367 / 6).

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المباح بمنع الجماع للحائض في الفرج وإباحة ما عداه من جسدها، وهو في غير الحائض أوضح في الإباحة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

قوله: "ويستمتع منها بما دونه" أي: يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج.

فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون مثيرة؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تَنْزِرَ فِي بَاشِرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِأَنْ تَنْزِرَ لِنَلَاءِيَرِي مِنْهَا مَا يَكْرَهُ مِنْ أَثْرِ الدَّمِ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ مَثَلًاً: فَلَا بَأْسَ.

فإن قيل: كيف تجيب عن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا سُئِلَّ مَاذَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قال: "لَكَ مَا فَوْقُ الإِزارِ" ، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار؟ .

فالجواب عن هذا بما يلي:

1. أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِهِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْمَحْذُورِ.

2. أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى اختلاف الحال، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ": هَذَا فِيمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَكَ مَا فَوْقُ الإِزارِ": هَذَا فِيمَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِمَّا لِقَلْلَةِ دِينِهِ أَوْ قَوْةَ شَهُوتِهِ. "الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ" (1 / 417).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.